



Distr.: General
4 October 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة عشرة
سانتياغو، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يعرض هذا التقرير العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت اللجنة على الهياكل الأساسية الضرورية لعملية التنفيذ المشترك، وأدارت مواردها بتبصر استجابةً لطلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ التي تجسد التزامها المستمر بتقديم الدعم اللازم لتشغيل الآلية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17099(A)



* 1 9 1 7 0 9 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	مقدمة أولاً -
٣	٢-١	ألف - الولاية
٣	٥-٣	باء - النطاق
٣	٧-٦	جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١١-٨	الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك
٤	٢٣-١٢	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٤	١٤-١٢	ألف - ضمان الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك ..
٥	١٥	باء - أنشطة الاتصال
٥	١٨-١٦	جيم - الاجتماع في عام ٢٠١٩
٥	١٩	دال - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة
٦	٢١-٢٠	هاء - اعتماد الكيانات المستقلة
٦	٢٣-٢٢	واو - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٦	٢٧-٢٤	رابعاً - مسائل الحوكمة والإدارة
٦	٢٥-٢٤	ألف - أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٧	٢٧-٢٦	باء - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٨	٣١-٢٨	خامساً - حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة
٩	٣٢	سادساً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١ - أنشأ^(١) مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الأولى لجنة الإشراف لتشرف على جملة أمور منها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها الناتجة عن مشاريع التنفيذ المشترك وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٢).
- ٢ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف تقديم تقارير عن أنشطتها في كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويقدم هذا الأخير إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطته على لجنة الإشراف.

باء - النطاق

- ٣ - يعرض هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أنشطة التنفيذ المشترك المضطلع بها خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "الفترة المشمولة بالتقرير").
- ٤ - ويتناول التقرير حالة آلية التنفيذ المشترك ويعرض العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل مسؤولياتها المتعلقة بتشغيل إجراء التحقق (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك")^(٣)، والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.
- ٥ - والتفاصيل الكاملة لعمليات لجنة الإشراف ومهامها متاحة في الصفحات الشبكية الخاصة بالتنفيذ المشترك ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية، وهي المستودع المركزي لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف وللوثائق التي تعتمد عليها والمعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك وعملية الاعتماد^(٤).

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٦ - لعل مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يود استعراض التقرير السنوي للجنة الإشراف.
- ٧ - ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء في لجنة الإشراف لولاية مدتها سنتان بعد أن يتلقى ترشيحات من الأطراف، على النحو التالي:
- (أ) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(١) المقرر ١٠/م أ-١.

(٢) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٣) مبين في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٤) <http://ji.unfccc.int>.

- (ب) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧(أ) أعلاه؛
- (ج) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) عضو وعضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

ثانياً - الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك

- ٨- أوضحت أنشطة التنفيذ المشترك شبه متوقفة منذ نهاية فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢. وأبلغ في آب/أغسطس ٢٠١٥ عن آخر إصدار لوحدات خفض الانبعاثات في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك^(٥)، في حين أُبلغ عن آخر إصدار لوحدات خفض الانبعاثات في إطار المسار الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٩- ولما كانت وحدات خفض الانبعاثات تنشأ نتيجة تحويل جزء من وحدات الكميات المسندة إلى بلد ما بموجب بروتوكول كيوتو، فإن في غير مقدور أي طرف مضيف في الوقت الراهن أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات الخاصة بفترة الالتزام الثانية. وسيظل الأمر كذلك إلى حين دخول تعديل الدوحة حيّز النفاذ.
- ١٠- وأوصى مؤتمر الأطراف بأن تراعى في إعداد قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من الآليات والنهج القائمة المعتمدة بموجب الاتفاقية وما يتصل بها من صكوك قانونية^(٦). وتُكرّر لجنة الإشراف توصياتها المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المستخلصة من تمحيصها وتحليلها للتجربة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، التي ترد في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦^(٧).
- ١١- وتسلم لجنة الإشراف بقيمة العمل الذي اضطلعت به الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك^(٨) ينهل من الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك ويمكن أن يشكل إسهاماً هاماً في إعداد قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - ضمان الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك

- ١٢- لم يُسند مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته ١٤ أي ولايات جديدة إلى لجنة الإشراف.

(٥) وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (الفقرة ١٣)، تتولى الحكومات الوطنية، لا لجنة الإشراف، في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، مسؤولية الرقابة على المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن تلك المشاريع.

(٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٧(و).

(٧) FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.

(٨) FCCC/SBI/2016/L.8، المرفق.

١٣- وواصلت لجنة الإشراف عملياتها وفقاً لخطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٩) من خلال الحفاظ على ما يلزم من هياكل أساسية وقدرة لدعم عمليات التنفيذ المشترك، ورصد عملية التفاوض الحكومية الدولية، وإيجاد فرص لتوفير مزيد من المعلومات والتوصيات استناداً إلى الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، بغية وضع القواعد لتفعيل الآليات المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاق باريس.

١٤- واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها ٤٢، خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ بغية تحقيق هدف مزدوج يتمثل في الحفاظ على الهياكل الأساسية والقدرة على ضمان عمليات التنفيذ المشترك، وتعزيز الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، قررت لجنة الإشراف أن تعيد النظر أثناء عام ٢٠٢٠ في ميزانية عام ٢٠٢١ في ضوء أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن التنفيذ المشترك.

باء- أنشطة الاتصال

١٥- تتعهد الأمانة الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك والصفحات الشبكية للاتفاقية الإطارية ذات الصلة بمفاوضات التنفيذ المشترك باعتبارها أداة ترويجية ومستودعاً للمعلومات المتعلقة بالآلية.

جيم- الاجتماع في عام ٢٠١٩

١٦- عقدت اللجنة اجتماعها ٤٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في بيعة افتراضية^(١٠). وقام رئيس لجنة الإشراف بتسيير الاجتماع من بون شخصياً بدعم من الأمانة، وشارك افتراضياً في الاجتماع ١٤ عضواً من أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين الذين يبلغ عددهم حالياً ١٨ عضواً. وقدِّمَت قَسَمُ الخدمة إلكترونياً للوفاء بمتطلبات النظام الداخلي للجنة الإشراف^(١١).

١٧- ويمكن الرجوع إلى الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك للاطلاع على جدول أعمال اجتماع لجنة الإشراف وشروحه، وعلى الوثائق الداعمة لبرنامج جدول الأعمال، وعمليات البث حسب الطلب، وتقرير يتضمَّن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف^(١٢).

١٨- وقررت لجنة الإشراف، عملاً بنهج الإدارة الحكيمة للموارد، ألا تعقد أي اجتماعات حضورية خلال عام ٢٠١٩، وأن يتشاور رئيسها ونائب رئيسها إلكترونياً مع الأعضاء بشأن أي عملية من عمليات اتخاذ القرار.

دال- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

١٩- ظلت لجنة الإشراف حريصة على التفاعل مع الكيانات المستقلة، والكيانات المستقلة المعتمدة، ومطوري المشاريع، والمراقبين من خلال تشجيع أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات خطية لجدول أعمال الاجتماع ٤٢، ودعت إلى الاجتماع رئيسَ منتدى التنسيق الخاص بالكيانات التشغيلية المعيّنة/الكيانات المستقلة المعتمدة ورئيسَ منتدى مطوري المشاريع.

(٩) متاح في الموقع الشبكي التالي: http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/Info_note11.pdf.

(١٠) وفقاً للمقرر ٤/م/أ-١٢.

(١١) انظر http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/JI_proc01.pdf.

(١٢) http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html.

هاء- اعتماد الكيانات المستقلة

٢٠- استعرضت لجنة الإشراف اعتمادها على نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة واتفقت على مواصلة السماح للكيانات التشغيلية المعيّنة المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف على أساس طوعي ككيانات مستقلة معتمدة منوطة بما مهام الاستنتاج والتحقق في إطار التنفيذ المشترك. وحتى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قدّمت سبعة كيانات تشغيلية معيّنة تصريحات تعرب فيها عن اهتمامها بالتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة.

٢١- ولم يقدم أي من الكيانات التشغيلية المعيّنة المتصرفة طوعياً ككيانات مستقلة معتمدة أي مشاريع استنتاجات أو تحقق متعلقة بالتنفيذ المشترك في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

واو- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٢- منذ بداية التنفيذ المشترك، نُشر ما مجموعه ٥٩٧ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول، من بينها ٥٤٨ مشروعاً حصل على رموز تعريفية مُميّزة وأُحيل إلى سجل المعاملات الدولي. وأُتيح في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك معلومات عن ٣٣٢ مشروعاً وعن برنامج أنشطة واحدٍ في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك. وفي المجموع، نُشر ٥٢ استنتاجاً بشأن وثائق تصميم المشاريع، منها ٥١ استنتاجاً اعتُبر نهائياً، في حين اعتُبر نهائياً ١٢٨ تحقيقاً من التحقيقات المنشورة البالغ عددها ١٢٩ تحقيقاً. وصدر ما مجموعه ٦٢٩ ٨٩٣ ٨٧١ وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، منها ٣٥٧ ٤٧٧ ٨٤٦ وحدة في إطار المسار الأول و٢٧٢ ٤١٦ ٢٥ وحدة في إطار المسار الثاني.

٢٣- وكما هو الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم تقدم أية حالات لإعداد استنتاجات بشأنها أو التحقق منها في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

رابعاً- مسائل الحوكمة والإدارة

ألف- أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٤- انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في دورته ١٤، أعضاء وأعضاء مناوبين جدداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة ولاية أعضاء وأعضاء مناوبين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ١.

٢٥- وتود لجنة الإشراف أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى أهمية قيام الجهة المرشحة بملء المقاعد الشاغرة وتأثير المقاعد الشاغرة على تحقيق النصاب القانوني. وتشجع لجنة الإشراف الجهة المرشحة التي لديها مقاعد شاغرة على ترشيح أشخاص للانضمام إلى لجنة الإشراف.

الجدول ١

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته ١٤ وفي الدورة ٥٠ لكل من الهيئتين الفرعيتين

العضو	العضو المناوب	الجهة المرشحة
إيميل كاييس ^(أ) (ج)	أغري أسبي ^(أ) (ج)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
بوريانا كامينوف ^(أ) (ج)	فولها فاسيلفسكايا ^(أ) (ج)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
فانيسا ليوناردي ^(ب)	كونراد رايشكه - كيسلر ^(ب)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
كيبكيكو أوبونغ - بوادي ^(أ)	كارلوس فولر ^(ب) (د)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
أحمد وحيد ^(ب)	ضياء الحق	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
ياكوب فيسباور - لينتس ^(أ)	بونوا لوغيه ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
ألبرت ويليامز ^(ب)	ديريك أودرسون ^(ب)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
إيزابيلا زبوروسكا ^(ب)	السيدة إيرينا رودزكو ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
شاغر ^(أ) (ج)	غيرغيتا نيكوديم ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
شاغر ^(أ) (ج)	تاكاهيكو تاغامي ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

- (أ) ولاية مدتها سنتان تنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠٢١.
- (ب) ولاية مدتها سنتان تنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠٢٠.
- (ج) ترشيح معلق منذ الدورة ١٤ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. يبقى العضو أو العضو(ة) المناوب(ة) الحالي(ة) في منصبه(ا) إلى أن يُرشح خلف له(ا) من المجموعة الإقليمية/الجهة المرشحة ذات الصلة.
- (د) ترشيح معلق منذ الدورة ١١ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. يبقى العضو أو العضو(ة) المناوب(ة) الحالي(ة) في منصبه(ا) إلى أن يُرشح خلف له(ا) من المجموعة الإقليمية/الجهة المرشحة ذات الصلة.

باء- انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٦- قبل انعقاد الاجتماع ٤١ للجنة الإشراف، تشاور أعضاءها بالوسائل الإلكترونية وانتخبوا كرئيس لها بتوافق الآراء السيد كيبكيكو أوبونغ - بوادي، وهو عضو ينتمي لطرف غير مدرج في المرفق الأول، وكنايبة رئيس السيدة فانيسا ليوناردي، وهي عضوة تنتمي لطرف مدرج في المرفق الأول. وستنتهي ولايتهما مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠٢٠.

٢٧- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة غيرغيتا نيكوديم، ونائب الرئيسة، السيد أوبونغ - بوادي، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٨.

خامساً- حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

٢٨- واصلت لجنة الإشراف، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل العناية في رصد حالة الموارد المالية المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك وإبداء حصافة في استخدام هذه الموارد^(١٣). واستُخدمت الموارد لدعم خطة الإدارة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٩- ويرد في الجدول ٢ موجز لإيرادات لجنة الإشراف.

الجدول ٢

الإيرادات المتاحة (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩) لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	مصدر الدخل
٣ ٠٣١ ٩٥٦	المبلغ المرسل من عام ٢٠١٨ ^(١)
-	الاشتراكات المتلقاة في عام ٢٠١٩
-	مجموع رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٩
-	مجموع رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٩
٣ ٠٣١ ٩٥٦	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرسل من عام ٢٠١٨

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩.

(أ) بعد حساب الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٨ (السنة كاملة). يشمل رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

٣٠- وترد ميزانية ونفقات لجنة الإشراف في الجدول ٣.

الجدول ٣

النفقات الفعلية لعام ٢٠١٩ مقارنةً بميزانية لجنة الإشراف لعام ٢٠١٩ (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩) (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
٦٧٢ ٤٩٣	الميزانية
٤٦٨ ٩٢٨	الإنفاق
٢٠٣ ٥٦٥	الفرق

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩.

٣١- يلخص الجدول ٤ الوضع المالي لآلية التنفيذ المشترك حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، ويظهر رصيداً قدره ٢,٦ مليون دولار.

(١٣) طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقررات ٣/م-٢، ٣/م-٣، و ٥/م-٤، و ٣/م-٥، و ٤/م-٥، و ٦/م-٨، و ٧/م-١١، و ٦/م-٨، إلى لجنة الإشراف أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعدّلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية.

الجدول ٤

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
٣ ٠٣١ ٩٥٦	المبلغ المرسل من عام ٢٠١٨ (أ)
-	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٩
-	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران ١ و ٢)
٣ ٠٣١ ٩٥٦	المجموع الفرعي
٤٦٨ ٩٢٨	النفقات في عام ٢٠١٩
٢ ٥٦٣ ٠٢٨	الرصيد

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩.

سادساً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٢- توصي لجنة الإشراف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحيط علماً بتقريرها السنوي للفترة المشمولة بالتقرير وأن يدعو مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة استخدام الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك^(١٤) للاسترشاد بها في تنفيذ المادة ٦ من اتفاق باريس. وتوصي اللجنة أيضاً مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بالنظر في المسائل المتعلقة بفترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو وتشغيل آلية التنفيذ المشترك في المستقبل.

(١٤) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.